
مواد اللائحة من رقم (٤) إلى رقم (١٣) خاصة بالدرجة الجامعية الأولى.

القسم الثاني الدراسات العليا في التربية (وفقا لنظام الساعات المعتمدة)

الباب الأول : قواعد عامة:

مادة (١٤) :

يحدد مجلس الجامعة بداية ونهاية الفصول الدراسية ومواعيد التقدم والقيود لكل عام جامعي .

مادة (١٥) :

الساعة المعتمدة هي وحدة علمية تسجل للطالب في حالة نجاحه في المقرر الذي يدرسه وتعادل ساعة دراسية أسبوعيا في حالة المحاضرات النظرية أو ساعتين دراسيتين أسبوعيا في حالة المحاضرات العملية أو التطبيقات. وتكون الساعة المعتمدة هي أساس تحديد العبء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وتنظم هذه اللائحة عدد الساعات المعتمدة المطلوب اجتيازها للحصول على الدرجة العلمية ، ويحدد نصاب الساعة المعتمدة لكل مقرر بخمسين درجة .

مادة (١٦) :

الفصل الدراسي هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها ، وتتراوح مدته بين ١٥-١٧ أسبوعا بما في ذلك فترة الامتحانات . وتتألف السنة الدراسية من فصلين دراسيين أساسيين ، وفصل صيفي (اختياري).

مادة (١٧) :

يحرم الدارس من حضور امتحان المقرر الدراسي إذا زادت نسبة غيابه على ٢٥٪ من الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في الفصل الدراسي ، ويعتبر راسباً في المقرر ويرصد له تقدير (هـ - F).

مادة (١٨) :

سلم التقديرات المتبع في المقررات والتقدير التراكمي ذو النقاط الأربع كالآتي :

التقدير	الرمز		الدرجة	النسبة المئوية
ممتاز	أ	A	4	أكثر من ٩٥٪
	أ-	A-	3.66	من ٩٠٪ - أقل من ٩٥٪
جيد جداً	ب+	B+	3.33	من ٨٥٪ - أقل من ٩٠٪
	ب	B	3	من ٨٠٪ - أقل من ٨٥٪
	ب-	B-	2.66	من ٧٥٪ - أقل من ٨٠٪
جيد	ج+	C+	2.33	من ٧٠٪ - أقل من ٧٥٪
	ج	C	2	من ٦٥٪ - أقل من ٧٠٪
مقبول	د+	D+	1.66	من ٦٠٪ - أقل من ٦٥٪
راسب	هـ	F	0.00	أقل من ٦٠٪

ويتم حساب مجموع نقاط المقرر على أساس حاصل ضرب عدد النقاط التي يحصل عليها الدارس في عدد الساعات المعتمدة للمقرر وذلك لأقرب رقمين عشريين.

مادة (١٩) :

- المعدل الفصلي هو متوسط ما يحصل عليه الدارس من مجموع نقاط في الفصل الدراسي، ويحسب على أساس حاصل قسمة مجموع النقاط الحاصل عليها الدارس في جميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي على إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة في هذا الفصل ، وذلك لأقرب رقمين عشريين.

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي}}{\text{مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الدراسي}}$$

مادة (٢٠) :

- المعدل التراكمي هو متوسط ما يحصل عليه الدارس من مجموع النقاط خلال الفترات الدراسية السابقة لحساب المعدل ، ويحسب على أساس مجموع النقاط الحاصل عليها الدارس في جميع المقررات المسجلة خلال الفترات الدراسية السابقة مقسوما على مجموع عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة خلال هذه الفترة وذلك لأقرب رقمين عشريين.

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفترات السابقة}}{\text{مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفترات السابقة}}$$

مادة (٢١) :

- العبء الدراسي هو عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها خلال الفصل الدراسي الواحد. ويتم تحديد حد أدنى وحد أقصى للعبء الدراسي لكل درجة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٢) :

- يعين كل قسم علمي في بداية كل فصل دراسي مرشدا أكاديميا لكل مجموعة من الطلاب من بين أعضاء هيئة التدريس داخل القسم . ويتولى المرشد الأكاديمي مهام الإرشاد الأكاديمي لطلاب الدبلوم خلال فترة الدراسة بالكامل ولطلاب الماجستير والدكتوراه فيما قبل تسجيل الرسالة . ويتولى المشرف على الرسالة مهام المرشد الأكاديمي للطلاب المسجلين لرسالة الماجستير أو الدكتوراه.

مادة (٢٣) :

- يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني من بداية الفصل الدراسي وفي هذه الحالة لا يثبت له في سجله الدراسي أنه منسحب .
- يجوز للطالب إذا كان مستوفيا نسبة الحضور (٧٥٪ من الساعات المعتمدة) وبموافقة مجلس الكلية الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسابيع الأربعة الأولى من الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب (W)، ولا تدخل هذه المقررات في حساب تقدير الدارس.
- يجوز للطالب إذا كان مستوفيا نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (٧٥٪ من الساعات المعتمدة) أن ينسحب كلياً من الدراسة في أحد الفصول الدراسية وذلك بموافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وفي هذه الحالة يثبت له أنه منسحب بعذر مقبول (CW) لجميع مقررات الفصل الدراسي ويعتبر الانسحاب في هذه

الحالة وفقاً للقيود لمدة فصل دراسي واحد .

- يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة أن يوقف قيد الدارس إذا تقدم بعذر مقبول ، وفي هذه الحالة لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٤) :

يُعد الدارس منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل في فصل دراسي أو إذا انسحب من جميع المقررات المسجلة للفصل الدراسي دون تقديم عذر مقبول ، وفي هذه الحالة تحسب مدة الانقطاع عن الدراسة ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٥) :

يسمح للطالب بإضافة مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأول والثاني من بداية الفصل الدراسي ، مع مراعاة الحد الأقصى للعبء الدراسي المسموح به.

مادة (٢٦) :

- يجوز تأجيل الامتحان النهائي إذا تغيب الدارس عن الامتحان بعذر مقبول من مجلس الدراسات العليا بالجامعة، بعد أخذ رأي مجلس الكلية وفقاً للضوابط الآتية:

(١) أن يكون الدارس مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (٧٥٪ من الساعات المعتمدة).

(٢) أن يكون الدارس مستوفياً للأعمال الفصلية للمقرر .

- وفقاً لما تقدم ؛ يرصد للدارس في المقرر المؤجل امتحانه تقدير غير مكتمل (i) ، وبعد أدائه للامتحان يستبدل بتقدير غير مكتمل (i) ؛ ويوضع التقدير الفعلي الذي حصل عليه .

مادة (٢٧) :

الحد الأدنى للنجاح في المقررات الدراسية والمعدل الفصلي والتراكمي في مرحلة الدراسات العليا هو (D+) وينذر الدارس إذا لم يحقق معدلاً تراكمياً مقداره (D+) في نهاية كل فصل دراسي ، ويستثنى من الإنذار الفصل الدراسي الأول .

مادة (٢٨) :

يسمح للدارس بإعادة دراسة ما لا يتجاوز (٩) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته في البرنامج ، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي .

مادة (٢٩) :

- يتم إلغاء قيد الدارس ويعتبر مفصولاً في الحالات التالية :
- إذا لم يستكمل متطلبات الحصول على الدرجة المقيد بها خلال المدة الزمنية المحددة لها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - إذا كان قد تم إنذاره لمدة فصلين دراسيين متتاليين ، ويستثنى من ذلك الدارس الذى أتم بنجاح (٧٥٪ من الساعات المعتمدة) المقررة فى خطته الدراسية ، وفى هذه الحالة يمنح الدارس فرصة استثنائية مدتها فصل دراسى واحد وذلك بموافقة مجلس الكلية .
 - إذا تكرر رسوبه فى ذات المقرر الإجبارى مرتين .

مادة (٣٠) :

فى حالة نجاح الدارس فى مادة سبق له الرسوب فيها يسجل له الدرجة التى حصل عليها ضمن معدله التراكمى ، بعد حذف عدد النقاط والساعات السابقة .

مادة (٣١) :

يجوز - بعد موافقة مجلس الكلية - عرض مقررات دراسية فى فصل دراسى صيفى وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس الدراسات العليا بالجامعة .

مادة (٣٢) :

- ١- يجوز استحداث مسارات أو تخصصات جديدة فى مراحل الدراسات العليا المختلفة بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المختصة وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات ، كما يجوز فتح أية مرحلة من مراحل الدراسات العليا (الدبلومات - الماجستير- الدكتوراه) بنظام التعليم المفتوح أو التعليم من بعد وذلك بعد موافقة الجامعة .
- ٢- بالنسبة للطلاب الوافدين يحدد مجلس الجامعة شروط قيدهم بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

الباب الثانى : دبلومات الدراسات العليا :

أولاً : الدبلوم العامة فى التربية(النظام التتابعى فى إعداد المعلم):

مادة (٣٣) :

تهدف الدبلوم العامة فى التربية إلى إعداد الطلاب من خريجي الكليات الجامعية غير التربوية للعمل بمراحل التعليم قبل الجامعى .

مادة (٣٤) :

ينقسم الدبلوم العامة في التربية إلى (خمسة) مسارات :

- مسار المعلم .
- مسار الاختصاصى الاجتماعى التربوى .
- مسار اختصاصى المكتبات والمعلومات .
- مسار الاختصاصى النفسى المدرسى .
- مسار اختصاصى الصحافة المدرسية والمسرح المدرسى .

مادة (٣٥) :

شروط القيد :

- يشترط لقبول الدارس بمرحلة الدبلوم العامة في التربية ما يلى :
- ١- الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس من غير خريجى الكليات والمعاهد التربوية والتي تمنحها الجامعات المصرية، أو على درجة علمية من الخارج معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات بتقدير جيد على الأقل على النحو التالي :
 - أ- يقبل في مسار المعلم خريجو جميع الكليات والمعاهد غير التربوية التى تمنحها الجامعات المصرية، أو على درجة علمية معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات فى جميع التخصصات .
 - ب- يقبل فى مسار الاختصاصى الاجتماعى التربوى خريجو أقسام الاجتماع بكليات الآداب، وكليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية من الجامعات المصرية أو الحاصلون على درجة علمية معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات .
 - ج- يقبل فى مسار الاختصاصى النفسى المدرسى خريجو أقسام علم النفس من الجامعات المصرية أو الحاصلون على درجة علمية معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات .
 - د - يقبل فى مسار اختصاصى المكتبات والمعلومات خريجو أقسام المكتبات من الجامعات المصرية أو الحاصلون على درجة علمية معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات .
 - هـ- يقبل فى مسار اختصاصى الصحافة المدرسية والمسرح المدرسى خريجو كليات وأقسام الإعلام والمسرح والديكور من الجامعات المصرية أو الحاصلون على درجة علمية معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات .
 - ٢- اجتياز الاختبارات والمقابلات التي يقررها مجلس الكلية للوقوف على استعداداته ولياقته لمهنة التدريس .
 - ٣- جواز قبول الطلاب الحاصلين على تقدير مقبول فى الدرجة الجامعية الأولى من العاملين بوظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم بشرط اجتياز امتحان تحديد مستوى اللغة (عربى - إنجليزى) بتقدير جيد على الأقل بعد نهاية التقديم (مع سداد الرسوم المذكورة بمجلس

الكلية رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ .

مادة (٣٦) :

متطلبات نيل الدرجة :

تكون متطلبات نيل درجة الدبلوم العامة فى التربية دراسة (٣٤) ساعة معتمدة ، واجتيازها بمعدل تراكمي مقداره (D+) على الأقل - موزعة على اثني عشر مقررا بواقع ثلاث ساعات معتمدة لكل مقرر فيما عدا "تدريب (١)، تدريب (٢)" بمجموع (٤) ساعات معتمدة:

- متطلبات عامة وإجبارية (٨ مقررات)، ومقرر تدريب (١) ، ومقرر تدريب (٢) فى التخصص (ميداني) ، ومقرر اختياري فى تخصص المسار ، ومقرر اختياري ثقافى .

- يذكر فى شهادة الدبلوم العامة فى التربية المسار الذى التحق به الدارس وفقا للمادة (٣٤) على النحو التالي :

- مسار المعلم .
- مسار الاختصاصي الاجتماعي التربوي.
- مسار اختصاصي المكتبات والمعلومات.
- مسار الاختصاصي النفسي المدرسي.
- مسار إختصاصي الصحافة المدرسية والمسرح المدرسي.

مادة (٣٧) :

التدريب الميداني :

- التدريب الميداني مكون أساسي من مكونات برنامج المعلم ، وهو البوتقة التى تنصهر فيها المكونات الأخرى التخصصية والتربوية .

- يهدف التدريب الميداني إلى أن يكتسب الطلاب الكفايات التخصصية والتربوية والمهنية والثقافية ، بما تتضمنه من معارف واتجاهات ومهارات التخطيط والتنفيذ والتقييم، ليتمكنوا من أداء مهامهم كمعلمين أكفاء ومرشدين وموجهين .

- ينظم مكتب التربية العملية بقسم المناهج وطرق التدريس بالكلية برنامج التدريب فى جميع المسارات والتخصصات وذلك بالتنسيق مع نظيره بوزارة التربية والتعليم ... ويمثل فى هيئة الإشراف على تدريب الطلاب (مشرف أكاديمي وأحد معاونى أعضاء هيئة التدريس ، ومشرف تربوي يمثل وزارة التربية والتعليم ، ومدير المدرسة) وتوزع درجة التدريب الميداني كالتالى : ٦٠٪ للإشراف التخصصي والتربوي على مدار الفصل ، ٢٠٪ اختبار (فترة التدريب الميداني المتصل) ، و ٢٠٪ لمدير المدرسة والمعلم المتعاون ،

وتصرف مكافأة مقدارها ٥% من الراتب الأساسى للقائمين على الإشراف للتدريب الميدانى وتنظيمه من الكلية أو الجامعة أو خارجها بواقع أربع ساعات فى اليوم التدريبي الواحد خلال الفصل الدراسى وذلك فى ضوء موافقة مجلس الكلية .

- وتتضمن خبرات التدريب الميدانى ما يلى:

- التدريب (١) - وفيه يتم التدريب على مهارات التدريس من خلال التدريس المصغر ، أو المهارات الخاصة بالمسار ، ويخصص له (٢) ساعة معتمدة (ساعة نظرية + ٢ ساعة للتطبيقات أسبوعياً) طوال الفصل الدراسى الأول .
- التدريب الميدانى (٢) ويخصص له (٢) ساعة معتمدة (٤ ساعات تطبيقية) لمدة يوم واحد أسبوعياً فى أثناء الفصل الدراسى الثانى .
- التدريب الميدانى المتصل لمدة أسبوعين فى نهاية الفصل الدراسى الثانى (لغير العاملين بالتدريس).

مادة (٣٨) :

الحد الأدنى للعبء الدراسى فى الفصل الدراسى الواحد (٩) ساعات معتمدة ، والحد الاقصى (١٨) ساعة معتمدة .

مادة (٣٩) :

- يكون الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم العامة فى التربية فصلين دراسيين أساسيين، ويكون الحد الأقصى لنيل درجة الدبلوم العامة فى التربية أربعة فصول دراسية أساسية، ويجوز مد فترة القيد لمدة فصل دراسى أساسى لنيل الدرجة .

مادة (٤٠) :

- يخصص من النهاية العظمى لكل مقرر ٤٠% للأعمال الفصلية ، ٦٠% للامتحان التحريرى فى نهاية الفصل الدراسى .
- تحسب درجات الأعمال الفصلية على إنجازات الدارس فى ورش العمل والبحوث والمقالات التى يكلف بها والاختبارات التى تعقد له أثناء الفصل الدراسى .
- ويبين ملحق (١) جداول المقررات الدراسية وعدد ساعاتها المعتمدة وأكوادها بالدبلوم العامة فى التربية فى المسارات المختلفة .

ثانياً : الدبلوم المهنية فى التربية :

مادة (٤١) :

تهدف الدبلوم المهنية إلى إعداد خريجي الكليات التربوية (بالنظامين التكاملى والتتابعى) علمياً ومهنياً فى تخصص من تخصصات الدبلومات المهنية التى تقدمها الكلية ، والارتقاء

بمستوى أدانهم المهني .

مادة (٤٢) :

شروط القيد :

يشترط لقيد الدارس بمرحلة الدبلوم المهنية ما يلي :

- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو البكالوريوس فى العلوم والتربية أو بكالوريوس الفنون والتربية أو أى مؤهل تربوى جامعى آخر من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل .
- أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة فى التربية ، أو على درجة علمية معادلة لأي منهم من المجلس الأعلى للجامعات بتقدير جيد على الأقل . شرط حصوله فى الدرجة الجامعية الأولى بتقدير جيد على الأقل .
- جواز قبول طلاب كليات التربية من الحاصلين على تقدير مقبول فى الدرجة الجامعية الأولى بشرط أن يجتاز المتقدم ثلاث مقررات تكميلية يقررها القسم العلمى المتقدم له الدارس على أن يكون من بينها مقرر اللغة الإنجليزية بتقدير جيد على الأقل فى الفصل الدراسى الأول (مع سداد الرسوم المذكورة بمجلس الكلية رقم (٤٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ .

مادة (٤٣) :

متطلبات نيل الدرجة :

تكون متطلبات نيل درجة الدبلوم المهنية فى التربية (٣٠) ساعة معتمدة موزعة على (١٠) مقررات بواقع ثلاث ساعات لكل مقرر تشمل : ثلاثة مقررات للمتطلبات العامة، مقرر دراسة تجديدية (١) فى التخصص، مقرر دراسة تجديدية (٢) فى التخصص، أربعة مقررات إجبارية فى التخصص التربوى المهني، مقرر اختياري فى التخصص التربوى المهني.

مادة (٤٤) :

- الحد الأدنى للعبء الدراسي فى الفصل الدراسي الواحد (٩) ساعات معتمدة، و الحد الأقصى (١٨) ساعة معتمدة .

مادة (٤٥) :

- يكون الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم المهنية فى التربية فصلين دراسيين أساسيين، ويكون الحد الأقصى لنيل درجة الدبلوم المهنية أربعة فصول دراسية أساسية، ويجوز مد فترة القيد لمدة فصل دراسى أساسى لنيل الدرجة .

مادة (٤٦) :

- يخصص من النهاية العظمى لكل مقرر ٢٠% للأعمال الفصلية ، ٢٠% للامتحان الشفوى، ٦٠% للامتحان التحريرى فى نهاية الفصل الدراسي .

- تحسب درجات الأعمال الفصلية على إنجازات الدارس فى ورش العمل والبحوث

والمقالات التي يكلف بها والاختبارات التي تعقد له أثناء الفصل الدراسي .

مادة (٤٧) :

- يسمح للدارس بإعادة دراسة ما لا يتجاوز (٩) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته المسموح بها في البرنامج ، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي .

مادة (٤٨) :

- تمنح الجامعة درجة الدبلوم المهنية في التربية في أحد التخصصات التربوية بالأقسام الآتية:

١- أصول التربية .

٢- علم النفس التربوي .

٣- المناهج وطرق التدريس .

٤- تكنولوجيا التعليم .

٥- التربية المقارنة و الإدارة التربوية .

٦- الصحة النفسية .

- يبين في الشهادة القسم التربوي وتخصص الدبلوم المهنية التي درسها الدارس .

- يبين ملحق (٢) جداول المقررات الدراسية وعدد ساعاتها المعتمدة وأكوادها بالدبلوم المهنية في التخصصات المختلفة .

ثالثاً : دبلومات التدريس باللغة الفرنسية :

مادة (٤٩) :

تمنح جامعة حلوان بناء على اقتراح كلية التربية والمركز الثقافي الفرنسى الدبلوم العالى للتدريس باللغة الفرنسية .

أ - الأهداف :

١- إعداد الدارسين علمياً و مهنياً في التدريس باللغة الفرنسية في التخصصات المختلفة .

٢- تطوير قدرات ومهارات الدارسين في اللغة الفرنسية ومادة التخصص .

٣- انفتاح الدارسين على تجارب تربوية متعددة للتدريس باللغة الفرنسية .

٤- تعميق التعاون الثقافى بين جامعة حلوان والمعهد الفرنسى .

١- الدبلوم العالى للتدريس باللغة الفرنسية (نظام العام الواحد) :

أنشأ بموجب الاتفاقية الموقعة بين جامعة حلوان والمركز الفرنسى للثقافة والتعاون والمعهد الجامعى لإعداد المعلمين التابع لأكاديمية باريس ووزارة التربية والتعليم المصرية ، والذي تمت الموافقة عليها بالقرار الوزارى رقم (٣٤٠١) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٥ .

أ- شروط القيد :

١- أن يكون الدارس حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات .

٢- اجتياز الاختبارات التي يجريها المعهد ؛ وتشمل :

أ - المقابلة الشخصية واختبار الاستعداد للعمل بمهنة التعليم .

ب- اختبار تحديد مستوى إجادة اللغة الفرنسية.

مادة (٥٠) :

مدة الدراسة لنيل الدبلوم العالى للتدريس باللغة الفرنسية سنة جامعية واحدة تبدأ فى شهر سبتمبر من كل عام .

مادة (٥١) :

تشتمل خطط الدراسة فى الدبلوم العالى للتدريس باللغة الفرنسية على مواد إجبارية عامة لكل الشعب الدراسية ، ومواد إجبارية بحسب التخصص فى كل شعبة ، ومواد اختيارية ؛ وفقاً لما هو مبين فى ملحق (٣) جدول المقررات الدراسية لشعب (العلوم والرياضيات - واللغة الفرنسية) ويجوز فتح شعب أخرى بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة (٥٢) :

الحد الأدنى لساعات الدراسة فى الدبلوم العالى للتدريس باللغة الفرنسية ٢٤ ساعة أسبوعياً والحد الأقصى ٣٠ ساعة أسبوعياً .

مادة (٥٣) :

التربية العملية :

يخصص يومان من كل أسبوع للتربية العملية ومزاولة أوجه النشاط المهني المختلفة بالمدارس .

مادة (٥٤) :

يعقد الامتحان فى نهاية العام الدراسى، ومدة الامتحان ثلاث ساعات فى المقررات التى تزيد عدد ساعاتها التدريسية عن ٥٠ ساعة فى العام، وساعتان للمقررات التى تقل عدد ساعاتها التدريسية عن ٥٠ ساعة فى العام.

ويشترط للنجاح الحصول على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لكل مقرر والمجموع الكلى .

■ تحسب تقديرات المواد والتخرج على النحو التالى :

- ممتاز ٨٥-١٠٠ % .

- جيد جداً ٧٥-٨٤ % .